من الشتاء ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة انتهى وقال ابن إسحق لما قدم عليه
الصلاة والسلام المدينة أقام بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثا
ويوم الاربعا ويوم الخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة
في بني سالم فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت أول جمعة صلاها
بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل
الشمس رواه البخاري من حديث انس وفي رواية اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة وفي رواية سهل بن سعد عن البخاري
ومسلم كنا نصلي معه صلى الله عليه وسلم الجمعة ونقيل بعد الجمعة ثم اعلم ان
الخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح الا بها وقال سعيد بن جبير هي بمنزلة
الركعتين من صلاة الظهر فاذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر
ولم يكن يؤذن في زمانه صلى الله عليه وسلم على المنابر وبين يديه وانما كان بلال
يؤذن وحده بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر كما صرح به أئمة
الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم وعبارة البرهان المرغيناني من الحنفية
في هدايته واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك
جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان
وعبارة ابن الحاجب من المالكية ويحرم البيع عند اذان جلوس الخطبة وهو
المعهود فلما كان عثمان وكثر الناس امر باذان قبله على الزوراء ثم نقله هشام الى المسجد
وجعل الاخر بين يديه انتهى ونحوه قال عبد الحق في تهذيب الطالب
واما قول ابن ابي زيد في رسالته وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية فقال
شارحوه الفاكهاني وغيره يعني الثاني في الاحداث وهو الاول في الفعل قال
وكان بعض شيوخنا يقول الاول هو الثاني والثاني هو الاول ومنشاؤه
ما تقدم انتهى وعبارة الزركشي كغيره من الشافعية ويجلس الامام على المستراح
ليستريح من تعب الصعود ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه فان التاذين كان
حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله اذان فلما كان زمن
عثمان وكثر الناس امرهم بالتاذين ثانيا ثم يبدأ الجلوس الى فراغ المؤذن انتهى
وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على
المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر
الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وقال الزوراء موضع
بالسوق بالمدينة وفي رواية له ايضا التاذين الثاني يوم الجمعة امر به
عثمان حين كثر اهل المسجد وهو بنفسه ما فسر به قول ابن ابي زيد هو
السابق وعند ابن خزيمة كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة
تغليبا أو لاشتراكهما في الاعلام وللنسائي كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر فاذا نزل اقام وفي رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول
ونحوه للامام الشافعي من هذا الوجه قال في فتح الباري ولا منافاة بينهما لانه باعتبار
كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه متقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا واما
قوله في رواية البخاري التاذين الثاني فمتوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة
وقال الشيخ خليل في التوضيح واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه
الصلاة والسلام او على المنار الذي نقله اصحابنا انه كان على المنار نقله ابن القاسم
عن مالك في مجموعه ونقل ابن عبد البر في كافيه عن مالك ان الاذان بين يدي
الامام ليس من الامر القديم وقال غيره هو اصل الاذان في الجمعة ولذلك نقل
صاحب تقريب الطالب والمازري في الاستذكار هذا اشتبه على بعض
اصحابنا وانكر ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمنه عليه
الصلاة والسلام وابي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمان هشام قال وهذا قول
من قل علمه ثم استشهد بحديث السائب ابن يزيد المروي في البخاري السابق
ثم قال وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهري عن السائب ابن يزيد
قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم
الجمعة وابو بكر وعمر انتهى والحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس
بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب قاله المهلب قال في فتح
الباري وفيه نظر فان سياق محمد بن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث
ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص
الانصات والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك
لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث
الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وفي تفسير جويبر عن الضحاك عن
معاذ ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع
الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين وهذا منقطع بين مكحول
ومعاذ ولا يثبت وقد تواترت الاخبار ان عثمان هو الذي زاد فهو المعتمد
وقد روى عبد الرزاق ما يقوي هذا الاثر عن ابن جريج قال قال سليمان
ابن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطا كلا انما كان يدعوا
الناس ولا يؤذن غير اذان واحد انتهى لكن عطا لم يدرك عثمان بن عفان ع
فرواية من اثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره ويمكن الجمع بان الذي كان في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1